



Ref : _____

الإشارة: CMA/065/2005

Date : _____

التاريخ: 30/10/2005

تعميم رقم (7خ)

بشأن شفافية تداول الأوراق المالية

استناداً إلى المادتين (82)، (89) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتطبيقاً لمبادئ الشفافية والاطّصاح في التعاملات المالية، وحفاظاً على مصالح المستثمرين. فإنه يتوجب على كافة الشركات والجهات المصدرة، وشركات ومؤسسات الأوراق المالية ومستشاري الاستثمار ومساهميها وأعضاء مجالس إدارتها وغيرهم من الأشخاص المضييين بموجب أحكام القانون وهذا التعميم الالتزام بما هو آتي:

أولاً: الامتناع عن تداول أي أوراق مالية بيعاً و/أو شراء بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل أي شخص أو شركة أو أي من ممثليهم أو وكلائهم إذا كان لديهم اطلاع مسبق على أي معلومات غير منشورة تخص أي جهة مصدرة على علاقة به سواء كان ذلك لحسابهم أو لحساب الغير.

ثانياً: يحظر على أي مساهم يمتلك ما يزيد عن (10%) من أسهم أي جهة مصدرة أو أي شركات الأوراق المالية و/أو مستشاري الاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر من التعامل بالأوراق المالية الخاصة بالجهة المصدرة ذات العلاقة بيعاً و/أو شراء بشكل مباشر أو غير مباشر دون موافقة مسبقة من الهيئة، كما وعلى تلبية الهيئة والسوق المالي بأي عملية بيع و/أو شراء تزيد نسبتها عن (10%) من الأوراق المالية التي تمتلك حق التصويت والخاصة بالجهة المصدرة خلال سبعة أيام.

ثالثاً: يملع رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات المصدرة ومديريها وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية من تداول أسهم الشركة المصدرة التي يمثلونها أو يعملون على إدارتها خلال عشرة أيام العمل التي تسبق و/أو تلي اجتماع مجلس الإدارة وذلك لحين اعلان قرارات مجلس الإدارة للعموم.

رابعاً: تلتزم كافة الشركات والجهات المصدرة وشركات الأوراق المالية ومستشاري الاستثمار وأي من مديري هذه الشركات والمؤسسات أو شخص آخر ذو علاقة بتصويب أوضاعهم خلال (60) ستنون يوماً من تاريخ صدور هذا التعميم تحت طائلة المسائلة والملاحقة القانونية.

خامساً: يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه.

البيرة 2005/10/30

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الرئيس التنفيذي

